مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الاحياء في الجزائر (دراسة في القانون رقم 03/20)

Efforts to combat neighborhood gangs in Algeria (A study in Law No. 20/03)

فاطمة خرشف *

أستاذة مؤقته بجامعة يحي فارس ،المدية

khorchofdoctora@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 25-07-2021 تاريخ قبول المقال: 28-10-2021 تاريخ نشر المقال:20-01-2022

ملخص: بعد تفاقم انتشار عصابات الأحياء و خطورة الجرائم المرتكبة من طرف أعضائها جعل الحكومة تبذل كل امكانياتها للقضاء على هذه العصابات و تضيق الخناق عليها ،من خلال اصدار ترسانة قانونية حديثة عملية أكثر من القوانين السابقة ،حيث حددت تعريف هذه العصابات و عنصر الاتهام والإدانة و التطبيق من خلال القانون رقم 03/20 الخاصة بالوقاية من هذه العصابات ،و الذي شدد العقوبات على عناصر هذه الأخيرة ، بالإضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المتعلق بتحديد تشكيلة اليات الوقاية من هذه العصابات و المتمثلتين في اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و كيفيات سيرهما.

كلمات مفتاحية : عصابات أحياء ،اليات ،وقاية ،ادانة، جرائم ،مكافحة.

Summary : After the spread of neighborhood gangs and the seriousness of the crimes committed by their members worsened, the government made all efforts to eliminate these gangs and tighten the screws on them, through the issuance of a modern legal arsenal that is more practical than previous laws, where it defined the definition of these gangs and the element of accusation, conviction and application from Through Law No. 20/03 on the prevention of these gangs, which tightened the penalties for the latter's elements, in addition to Executive Decree No. 21-123 related to determining the composition of the mechanisms for preventing these gangs, which are represented by the National Committee and the State Committee for the Prevention of Neighborhood Gangs and How they run.

Keywords: neighborhood gangs, mechanisms, prevention, condemnation

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

مقدمة

استفحلت ظاهرة عصابات الاحياء في الجزائر خاصة في الأونة الأخيرة ،اين انتشر الرعب وسط السكان من خلال الاعمال المروعة التي يقوم بها أعضاء هذه الجماعات من حمل للسيوف و خناجر ،و قيامهم بضرب و جرح حتى قتل الأبرياء و التعدي على املاك الغير و تخريبها كالسرقة و تحطيم السيارات على مرئ الناس ،يرى المشاهد لهذه الوقائع كأنه في امريكا كون هذه العصابات منتشرة في الغرب ،و لكن تؤكد البيانات على غرار الكاميرات المنصوبة من قبل أجهزة الأمن او الأفراد اننا في الجزائر التي استفحلت فيها الظاهرة بشكل كبير و لو لم تتدخل الحكومة بالتعاون مع كل المجتمع لخرج الأمر عن السيطرة .

إن زيادة حدة هذه العصابات واستقطابها للعنصر النسوي، يهدد الأرواح ويروع الأشخاص، حيث أن أغلب أفراد العصابات يعيشون الفقر والتفكك الأسري، وعدم الشعور بالأمن الاجتماعى، وسيادة التنمر فى العلاقات اليومية بين أفراد المجتمع الجزائري. لهذا قررت السلطات الجزائرية تشديد العقوبات ضد عصابات الأحياء، ومراجعة القوانين المتعلقة بمحاربة الجريمة، بعد تزايد جرائم القتل والاعتداءات المنظمة، وتكرار الصراعات بين العصابات في الأحياء الشعبية في عدة مدن.

ضم هذه العصابات لأطفال قصر- يعتبر انتهاك صارخ لحقوق الطفل اين يتم استدراج الاطفال من خلال مختلف المغريات او حتى عن طريق التهديد يعتبر جريمة في القانون الوطني و الدولي يعاقب عليها . لهذا يجب اكتشاف الاستعداد للجنوح و الجريمة اكتشافا مبكرا حيث الفرد لا يصبح مجرما بين عشية و ضحاها انما الاجرام ينمو تدريجيا ،فمن المحتمل القضاء على النزاعات الاجرامية قبل أن يستفحل امرها عن طريق اكتشافها الاكتشاف المبكر و الارشاد في المراحل الأولى.[1]

قامت الحكومة بوضع خطة تتضمن زيادة إجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم من العصابات الإجرامية التي يُستخدم فيها المال الفاسد لخلق البلبلة، وترهيب السكان، وترويج المخدرات، كما شدد على مكافحة تفشى ظاهرة النشاط الإجرامى لعصابات الأحياء التى عرفت تناميا خلال السنوات الأخيرة، خاصة فى المدن الكبرى بسبب تفشي المخدرات والمستوى المرتفع للبطالة و تدني المستوى المعيشي للمواطن.

[1]عبد الرحمان محمد العيسوي، التحليل العلمي للجريمة و الانحراف ،دار المعرفة الجامعية ب ع ط ،الاسكندرية 2012،ص 69.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه العصابات من خلال اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن هذه العصابات ، الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء، وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها، ترقية التعاون المؤسساتي، توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية، إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.

ظاهرة عصابة الإحياء ليست مجرد مشاجرة يعاقب عليها بالحبس مع وقف التنفيذ أو غرامات، ولكن الفارق أنه يقوم بها أشخاص في شكل عصابات وقد نجد لها منسقا أو قائدا، مما جعل قانون العقوبات عاجزا عن التعامل معها، فجاء قانون خاص و هو القانون رقم 20-03 الذي نظم احكام أعطى فيها تعريف لهذه العصابات و قرر انشاء اليات لمكافحتها و هما اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء ، كما فرض عقوبات على مكونيها ومساعديهم . بالإضافة الى اصدار مرسوم تنفيذي رقم 21-123 الذي بين كيفية تشكيل اللجنتين و حدد مهام كل منهما .

يعتبر انتفاء الوعي الديني من المجتمع و من الأفراد ، سبب لارتكاب الكثير من الجرائم جراء انتشار الانحراف لدى الأفراد و غياب الوعي الديني و الوازع ،مما ساعد الأفراد على سهولة الانضمام للعصابات .[2]

كما تشترك عصابات الأحياء مع الجريمة المنظمة الوطنية او العابر للحدود في تهديد وجود هذه الجماعات و نشاطها الأمن و النظام العام و غير ذلك من المصالح الاجتماعية والاقتصادية ،و هو ما يؤثر سلبا على المجتمع الذي تعمل فيه.[3] حيث عرفت على انها "اتحاد يتكون من الأشرار لتحقيق الثراء غير المشروع ،و هم لا يتوانون عن استخدام العنف بين الملاك و العمال و بين المستهلكين و الخاضعين للحماية و بين المواطنين و الدولة .[4]

[2] نسرين عبد الحميد نبيه ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الفكر الجامعي ن الاسكندرية ،2007 ،ص19.

[3] محمد شريف بسيوني ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الشروق ،القاهرة 2004 نص14.

[4] فائزة يونس الباشا ،الجريمة المنظمة ،في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية نالقاهرة 2002،ص32. ،ص 23 ،نقلا عن محمد محي الدين عوض ،الجريمة المنظمة المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ،مج 10،س10،ع19،المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ،الرياض ،جوان 1992،ص11.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

حدد المشرع الجزائري في القانون الجديد من خلال احكامه الأفعال والأوصاف و المراكز القانونية لكل طرف في هذه المجموعة الاجرامية ،حيث أعطى المشرع تعريفا دقيقا منافيا للجهالة لعصابات الأحياء و أعطا لها التكييف القانوني اين سمها عصابات الأحياء و حدد عناصرها والاتهام الموجه اليهم وبين إدانتهم كما بين كيفية تطبيق احكام هذا القانون.

لقد اخلط المشرع في القانون القديمة لما لم يعطي تعريف دقيقة لعصابات الأحياء حيث سماها تكوين مجموعة أشرار من أجل القيام بأفعال إجرامية و لم يعطي لها الوصف الدقيق. حيث جاء في القانون 15/04 تعريفا لجمعية الأشرار ،اين نص في المادة 176 "كل جمعية او اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل او تؤلف بغرض الاعداد لجناية او اكثر او لجنحة او اكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص او الأملاك تكون جمعية أشرار.[5]

جاء في المادة 7 من قانون 15/04 المعدلة للمادة 177 من قانون العقوبات إشارة الى أفعال الاشتراك للحصول على منفعة مالية او مادية ،و كذلك قيام الشخص بدور الفاعل في نشاط المنظمة الاجرامية مع علمه بأهدافها و كذلك تنظيم والإيعاز لارتكاب تلك الجريمة او المساعدة او التحريض عليها او بتسييرها او ابداء المشورة بشأنه.[6]

يعتبر الأمر رقم 20 -03 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 , المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها, أن "عصابة أحياء" هي "كل مجموعة تحت اي تسمية كانت, مكونة من شخصين (2) أو أكثر , ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر, تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر, أو بغرض فرض السيطرة عليها, من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم او حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم , مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء , ظاهرة أو مخبأة" .[7]وحسب نفس النص يشمل "الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير, كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق".[8]

[5]اجع القانون رقم 50/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ،الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[6]حسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الثالثة 2001،ص76.

[7]راجع المادة 2 من القانون رقم 20-03 ،سابق الذكر.

[8]راجع نفس المادة فقرة 2.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

كما حددت نفس المادة معنى " السلاح الابيض" المتمثل في" كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة, وجميع الأشياء التى يمكن ان تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان , أو تشكل خطرا على الأمن العمومى كما هى محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول ".[9]

إن المعاينة الميدانية أثبتت أن المواجهة بين العصابات في الأحياء لم تعد مقتصرة على صراع بين شخصين أو أفراد مجموعة محدودة التعداد كما كان عليه الوضع في السابق، بل بات الأمر يشمل صراعات بين مجموعات متناحرة رغبة في السيطرة على حي أو منطقة محددة.

لقد بات من الضروري التصدي لهذه الآفة الخطيرة و الغريبة في نفس الوقت و هذا ما استلزم تدخل كل السلطات في البلاد بما فيها المشرع الجزائري و ذلك بسن قانون يقوض هذا الخطر المهدد للأمن العام و السكينة العامة في الاحياء عن طريق الردع و التصدي لكل من ينضوي تحت هذه التنظيمات او العصابات و هذا ما جاء به احكام القانون رقم 03/20 الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء الذي شدد العقوبة على هذه العصابات و خصص لها اليات لمحاربتها ترك طريقة تشكيلها و تحديد مهامها للمرسوم التنفيذي رقم 12-123.

تكمن اشكالية هذه الدراسة في تحليل ما جاء في القانون رقم 20/03 الخاص بمكافحة عصابات الاحياء و هذا من خلال طرح الاشكالية التالية : **فيما تتمثل الأليات المتخذة من طرف الحكومة في القانون 20/03 الخاصة بمكافحة عصابة الاحياء ؟**

للإجابة عن هذا التساؤل سنقوم باستخدام المنهج التحليلي و هذا من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاءت في القانون رقم 50/03 و المتعلق بمكافحة عصابات الاحياء ،و تبعا لذلك فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة الى محورين :تناولنا في المحور الأول تناولنا فيه اليات الوقاية من عصابات الاحياء ،اما المحور الثاني فخصصناه للأليات الردعية الخاصة بمكافحة عصابات الاحياء.

[9] راجع نفس المادة فقرة 3.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

1/ اليات الوقاية من عصابات الأحياء

قرر المشرع في القانون 20/03 إنشاء أليات خولها وظيفة مكافحة هذه العصابات ، تتمثل هذه الأليات في اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية لمكافحة عصابات الأحياء.

1.1لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء

قرر المشرع باستحداث هيئة او مؤسس يخول لها مهام تتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية "، لدى الوزير المكلف بالداخلية. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-123 كيفية تشكيلها ومهامها.[10]

يقتضي الزيادة في إجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم من هذه العصابات الإجرامية التي يستخدم فيها المال الفاسد لخلق البلبلة وترهيب السكان وترويج المخدرات. لهذا قامت الحكومة بمنع استيراد أو بيع أو حيازة أو استعمال أو صناعة السلاح الأبيض من سيوف وخناجر قصد تزويد عصابات الأحياء به, مع استثناء استفادة المعاقبين من هذه العصابات من إجراءات العفو.[11]

1.1.1.تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من حرب العصابات

كشفت الحكومة رسميا عن تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء والتي يترأسها ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، إضافة إلى ممثلي العديد من الوزارات، كما منحت الحكومة صلاحية تشكيل اللجان الولائية للتصدي للإجرام لولاة الجمهورية، الذين ستكون لهم السلطة التقديرية لتأسيس هذه اللجنة كلما اقتضت الضرورة، وستجتمع اللجنة الوطنية 4 مرات في السنة، كما سترفع تقريرا سنويا حول ظاهرة الإجرام بالأحياء لرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون.

وحسبما جاء في نص المرسوم التنفيذي الصادر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية، والذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الأحياء، يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله من وزارة العدل وممثلين عن وزراء الشؤون الدينية والتربية الوطنية والتضامن الوطني والبريد والمواصلات السلكية،

[10]راجع المرسوم رقم 12-123 الصادر في 29 مارس عام 2021،يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء .الصادر في الجريدة الرسمية عدد 25 ،14 افريل 2021.

[11]رياض بركات ،مسيكة محمد الصغير ،مرجع سابق ،ص 11.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

إضافة إلى ممثلين عن الإدارات والمؤسسات العمومية على غرار ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني.

ووفقا لنفس المرسوم، وبخصوص المجتمع المدني، يعيّن في اللجنة الوطنية ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية، وفيما يتعلّق بالكفاءات يتم تعيين شخصيتين معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام، ومختص في علم الاجتماع، وآخر في علم النفس، كما يمكن للجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية وبناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات والجمعيات والمنظمات التي ينضوون تحتها، تجديد عهدتهم بمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

وينصّب أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات والجمعيات والمنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد حيث تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه الآجال في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام.

1.1. 2. مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء

تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه، وتزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية، وتعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية.

تعمل على اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء ،و عرضه على الحكومة ،و متابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة و المجتمع المدني والقطاع الخاص .(المادة 1/8 من الامر 20-03)و هذا من خلال جمع و مركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الاحياء .(2/8) كما تقوم بتقديم الآراء و التوصيات حول أي مسالة تتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء .3/8).[12]ترفع اللجنة الوطنية إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن على الخصوص، تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

[12]راجع الفقرة 1 و 2 من المادة 8 من الامر 20-03 ،سابق الذكر

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

توضع هذه اللجنة تحت وصاية وزير الداخلية و الهدف من هذا له عدة دلالات ،فمن ناحية تعتبر وزارة الداخلية الجهة الوصية عن الولاية و البلدية (الجماعات الاقليمية) و بالتالي فهي اقدر من غيرها على تنفيذ الاهداف و الغايات التي جاء لأجلها هذا الأمر .[13]

وتطوير الخبرة الوطنية فى هذا الميدان، اقتراح كل التدابير التى من شأنها ضمان الفعالية فى الوقاية من عصابات الأحياء، تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء، ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها، متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.

إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب، تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء،

تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التى تصل إلى علمها والتى يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء، إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.

تسعى اللجنة على ضمان تبادل المعلومات و تنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الاحياء .(4/8)و تقوم اقتراح و تقييم الادوات القانونية و الادارية في مجال الوقاية من عصابات الاحياء ، واقتراح أي تدابير او اجراء لتحسين فعاليتها .(5/8)تعمل كذلك على متابعة و تقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الاحياء و تنسيق نشاطاتها .(6/8).[14]

[13] فحيل كمال ،مرجع سابق.

[14] راجع الفقرات 3،4 و 5 من المادة و الأمر السابقين.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

2.1 اللجنة الولائية للوقية من عصابات الاحياء

يرتفع مستوى المعيشة في المدن و تزيد المغريات الحياة وتتضاعف احتياجات الفرد وتتعقد الأمور و تتعدى العلاقات و الرغبات الاجتماعية و تتعارض المصالح ،و يواجه الصغار و الشباب و الكبار الحياة الاجتماعية مما تهيئ لهم الفرص للانحراف .علاوة على ان دور المرأة في المدن دور ايجابي و فعال من خلال مشاركتها في الحياة العامة مما يتيح بدوره الى احتمالات انحرافها.[15]

ان هناك اختلافا واضحا في الجريمة و نوعها في المدن عن الريف ،حيث اثبتت الاحصاءات ان الجريمة منتشرة في المدن الكبرى عنها في المدن الصغرى ،و عن المجتمعات الريفية كما و نوعا. يرجع هذا الاختلاف بسبب التفكك الاجتماعي في المناطق الحضارية و عدم الاستقرار و ضعف الروابط الاجتماعية و الأسرية و الشخصية و اختلاف الثقافات و المعتقدات و القيم و المبادئ ،فمجتمع المدينة مجتمع معقد و خليط من اتجاهات متعددة و متنوعة و متفاوتة. علاوة على ان المدينة مجتمع بحجم سكانها و ضخامة أبنيتها و كبر مساحتها توفر نوعا من الأمان و السرية و الاطمئنان للمجرمين في الاختفاء فيها.[16]

اما الحياة في الريف بما تفرضه من احترام و تقدير للأخرين للتكامل الاجتماعي و قوة تماسك الأسر بأف رادها و سهولة الحياة و قلة عدد السكان يجعل منهم مجتمعا متماسكا و قويا لان الفرد في الريف تحكمه عادات و تقاليد الجماعة التي ينتمي اليها فتتأصل في نفسيته و تتحكم في سلوكه.[17] ولهذا الاختلاف بين المناطق و تأثيره في وجود هذه العصابات فيها و من عدمه ، تحدد الولايات التي تنشأ بها اللجنة والولائية للوقاية من عصابات الاحياء عن طريق التنظيم .

1.2.1.تشكيلة اللجنة

حسب المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 تحدد تشكيلة اللجنة الولائية كما يلي [18]:

[15]محمد صبحي نجم ،أصول علم الاجرام و علم العقاب ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط 1،عمان ،2006،ص 71.

[16]محمد صبحي نجم ،مرجع سابق ،ص 71.

[17]المرجع نفسه نص 72.

[18]راجع المادة 10 من المرسوم رقم 21-123 سابق الذكر .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله من ممثل عن مديرية التربية و ممثل عن مديرية التكوين و التعليم المهنيين ،ممثل عن مديرة العمران ،ممثل عن مديرية التشغيل ،ممثل عن مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف ،ممثل عن مديرية الشباب و الرياضة و أخر عن مديرية الثقافة ،و ممثل عن مديرية الصحة و أخر عن مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن ،بالإضافة الى ممثل عن كل من مجموعة الدرك الوطني و ممثل عن مصالح الامن الولائي .حتى الجمعيات و لما لها من دور مهم في مثل هذه الحالات كان لها دور في هذه اللجنة حيث يكون لها ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف و الآفات الاجتماعية ،ممثل عن لجان الاحياء ،منتخب عن المجلس الشعبي الولائي ،مختص في علم الاجرام وأخر في علم النفس ,اخر في علم الاجتماع ،يمكن كذلك للجنة الولائية ان تستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته ان يساعدها في اشغالها .

يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي ،بناء على اقتراح من السلطات او الهيئات او الجمعيات او المنظمات التي يتبعونها ،لمة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ،في حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها الى غاية انقضاء العهدة.[19]

2.2.1.صلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء

اهم وظيفة موكلة الى اللجنة الولائية لمكافحة عصابات الاحياء هي تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء على المستوى المحلي .[20] ان هدف انشاء لجنة محلية كاللجنة الولائية هذه هو الرصد المبكر لنشاطات عصابات الاحياء و اخطار السلطات المعنية بذلك و هذا من أجل العمل الوقائي و التصدي للجرائم قبل وقوعها أو على الأقل التخفيف من نتائجها الاجرامية و المتمثلة في الأضرار البشرية و المادية .[21]

وضع البرامج التحسيسية و تنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الاحياء و اثارها على المجتمع و اقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي او اعلامي او تحسيسي على

[19]راجع المادة 11 من القانون رقم 21-123 ،سابق الذكر .
[20]راجع المادة 1/12 من القانون 20-03 سابق الذكر .
[21]راجع المادة 12 من نفس القانون.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الاحياء و الوقاية منها و اشراك المجتمع المدني في ذلك .[22]

تقوم بدراسة و تحليل نشاط عصابات الاحياء على مستوى الولاية و العوامل و الظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الاحياء مع طلب اجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة او موضوع مرتبط بعصابات الاحياء وتمكينها من كل المعطيات و الاحصائيات المتعلقة بذلك . اعطاء الاولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الاحياء لمعالجة الظواهر الاكثر تأثيرا في اوساط الشباب .[23]

تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها و تلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام الى شكل معين من اشكال جرائم عصابات الاحياء ،و تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الافعال التي تصل الى علمها و التي يحتمل ان تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذ الامر . تقديم اقتراحات الى السلطات المحلية او الى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الاحياء في الولاية و ما تم انجازه للوقاية منها.[24]

تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية اربع مرات في السنة ،و في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك ،بناء على طلب من رئيسها . يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله الى أعضاء لجنته قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع ،يمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية حيث لا تقل المدة عن 8 ايام .[25]

تقوم اللجنة الولائية بإعداد نظامها الداخلي و تصادق عليه ،14 كما تقوم بإعداد تقارير دورية و تقريرا سنويا عن تقييم وضعية عصابات الاحياء في الولاية و ما تم تقديمه و انجازه للوقاية منها ،ترسل هذه التقارير الى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء في اجل ثمانية (8) ايام من تاريخ اختتام اشغال الاجتماعات .[26]

اما عن نفقات تسيير اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء فتسجل في ميزانية تسير الوزارة المكلفة بالداخلية .[27] ووفقا لذات المرسوم،

[22] راجع المادة 3/12 من نفس القانون.
[23] راجع المادة 4/12-5و 6من نفس القانون.
[24] راجع المادة 7/12-8و 9 من نفس القانون.
[25] راجع المادة 13 من القانون سابق الذكر.
[26] راجع المادة 16 من نفس القانون.
[27] راجع المادة 15 من نفس المرسوم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

وبخصوص هذه اللجنة ، فيتم استحداثها على مستوى الولايات كلما اقتضت الضرورة بموجب قرار من والي الولاية المتخصص إقليميا، وتتشكل اللجنة الولائية من الوالي أو ممثله من وزارات التربية والتكوين المهني ومديرية العمران إضافة إلى ممثل عن لجان الأحياء، مختص في علوم الإجرام، ويمكن أن تستعين اللجنة الولائية، بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.

نلاحظ ان هناك تكامل و متابعة لهذه الاعمال الاجرامية من طرف الحكومة من خلال ما نص عليه هذا الأمر و هو انشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الاحياء ، التى ترفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص , فضلا عن اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء ,والمتمثل دورها لاسيما في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي والرصد المبكر لنشاطات هذه العصابات واخطار السلطات المعنية بذلك.

لتفعيل أليات الوقاية من عصابات الأحياء ،أكدت المادة 6 من القانون 02/03 ،على ضرورة أن تلعب برامج وسائل الاعلام و الاتصال و وسائط التواصل الاجتماعى ،الدور المنوط بها فى مجال الوقاية من هذه العصابات من خلال الدور التنويري الذي يجب ان يقوم به الاعلام الخاص و العمومى بتضمين برامج هادفة للوقاية من خطورة هذه العصابات ،و لعب دور إيجابي في الوقاية من هذه الظاهرة.[28]

2.اليات ردعية للوقاية من عصابات الاحياء

تم تكييف جريمة فعل تشكيل العصابة على انه وسيلة لملاحقة جميع أعضاء العصابة بغض النظر عن قيامهم بالجريمة من عدمه، و هو المنحى الذي سلكه المشرع فى القانون 20/03.[29]فبعد ما طبقت الدولة الاجراءات الوقائية لمحاربة عصابات ،دعمت المنظومة الجزائية بعقوبات جديدة اكثر صرامة من سابقيها.

[28] رياض بركات ،مسيكة محمد الصغير ،آليات الوقاية من عصابات و مكافحتها "قراءة في الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 30 اوت 2020"مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد السادس ،العدد الثاني ،جوان 2021،ص 07.

[29] فحيل كمال ،مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري ،قراءة في الأمر 20/03،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 08 ،العدد 03 ،2021،ص 4.اطلع عليه بتاريخ 2021/06/10.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

1.2.الجزاءات المقررة في القانون20 -03

اذا لم يكن هناك نظاما للعدالة الجنائية و ليس هناك عقوبات زودنا بها القانون ضد الافعال الضارة بالآخرين و بالمجتمع ،فسيغدو واضحا أن القوانين التي تمنع او تجرم بعض انماط السلوك لن تحمل أي تهديدا بالخرق ،ان مجرد وجود نظام يوفر العقاب على الافعال الخاطئة يردع قدرا غير معروف من الجرائم .و هذا التأثير لفرصة إيقاع العقاب في مقابل عدم العقاب على الاطلاق.[30]

ان شدة العقاب و تناسبه مع الجريمة مسلمة أساسية ينطلق منها علم الاجرام الكلاسيكي ،و هي ان الافعال و القرارات التي يتخذها الأفراد هي ممارسات عقلانية للإرادة الحرة .ان الأفراد يأخذون في الحسبان الجزاءات القانونية المحتملة ،و مدى إمكانية القضاء عليهم بالجرم ،فإذا رأوا ان العقاب قد يجر آلاما أكبر من المكسب المحتمل الناتج عن الجريمة ،فإنهم سوف يحجمون على ارتكاب تلك الجريمة فحساباتهم قائمة على خبراتهم الخاصة بالعقوبات الجنائية ،و معرفتهم بالعقوبات التي تم ايقاعها الاشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم في الماضي .[31]

نص الفصل الخامس من الامر رقم 20-03 المتضمن احكام جزائية (وكالة)على عقوبات بالحبس من ثلاث سنوات الى عشر سنوات و بغرامة من 300.000دج الى 1.000.000دج كل من ينشئ أو ينظم عصابة أحياء ينخرط او يشارك ،بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بأغراضها أو من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة احياء.[32] كما يعاقب بالحبس من عشرة سنوات الى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 الى 20.000.000 دج كل من يرأس عصابة أحياء او يتولى فيها أية قيادة كانت.

تكون عقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان او الاجتماع وفاة شخص من غير اعضاء العصابة ،إذا وقع ضرب او جرح أثناء المشاجرة او العصيان او العصيان اوالاجتماع المنصوص عليه في هذه المادة تكون العقوبة الحبس من سنتين الى سبع سنوات والغرامة من 200.000الى 7000.000دج.و يضاف الحد الادنى

[30]ذيابة البداينية ،و رافع الخرشة ،مرجع سابق نص 48.

[31]ذياب البداينية و رافع الخريشه ،نظريات علم الجريمة ،كتاب مترجم، دار الفكر ،ط 1،عمان ،2013 ،ص 44.

[32]راجع المادة 21 من القانون 20-03 ،سابق الذكر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة اذا وقعت المشاجرة او العصيان او الاجتماع ليلا.[33]

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 الى 500.000 دج كل من يشجع او يمول عن علم بأي وسيلة عصابة احياء او ينشر افكارها بصورة مباشرة اوغير مباشرة او يقدم لعضو او اكثر من اعضاء عصابة احياء مكانا للاجتماع او الايواء ،او من يخفى عمدا عضو من أعضاء عصابات الاحياء و هو يعلم انه ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر او انه محل بحث من السلطات القضائية ،او من يحول عمدا دون القبض على عضو من اعضاء عصابة احياء او يساعده على الاختفاء او الهروب.[34]

2.2 مظاهر تشديد العقوبة على هذه العصابات

هناك من يقول ان السياسة العقابية في بلادنا غير مجدية حيث من يدخل السجن يخرج و يرتكب ابشع الجرائم و أكثرها خطورة من سابقتها .و هذا ما يثبت عدم وجود اعادة للتأهيل في السجون ،و ضهور العود للجرم مباشرة بعد خروج المجرم من السجن. ولخطورة الجرائم المرتكبة من طرف هذه العصابات كونها تؤثر على الامن العام و السكينة العامة في الاحياء ،قررت الحكومة تشديد العقوبة على مرتكبيها من خلال:

- استثناء المعاقبين من عصابات الأحياء من إجراءات العفو . التي تصدر في المناسبات الوطنية والدينية.

- إقرار تدابير قانونية لحماية الأجهزة الأمنية المكلفة بمواجهة هذه العصابات.

- منع استيراد أو بيع أو حيازة أو صناعة السلاح الأبيض قصد تزويد عصابات الأحياء به".

خاتمة

ان تفشى ظاهرة عصابات الاحياء رغم الترسانة القانونية ورغم صدور قانون خاص لمحاربتها إلا أنها مازالت في تصاعد مستمر، وهذا ما أدى الى دق ناقوس الخطر وتجنيد الجميع لمحاربة الظاهرة.

[33] راجع المادة 25 ،من نفس القانون.

[34] راجع المادة 23 من القانون 20-03 ،سابق الذكر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

ان صدور قانون رقم 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الاحياء في الجزائر، و المرسوم التنفيذي رقم 21-123 التابع له و المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء و كيفيات سيرها. يعتبر مكسب هام للسياسة التشريعية والعقابية في الجزائر، حيث نص على انشاء اليتين مؤسساتية والمتمثلة في اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء. ان الوظيفة المخولة لهتين المؤسستين تكفل حماية المجتمع من هذه العصابات و جرائمها بداية من الوقاية و التصدي لها قبل وقوعها أو على الأقل التخفيف من نتائجها، و معالجتها و تسليط العقوبات على مرتكبيها و تحميلهم مسؤولية افعالهم .

تعتبر اللجة الوطنية و اللجنة الولائية عامل من العوامل التي اعتمدتهم الحكومة كسياسة للوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها، من خلال تشكيلة كل من اللجنتين التي جمعت الكثير من الاعضاء على اختلاف تخصصاتهم الامنية و الادارية و القانونية و النفسية و الاجتماعية وجمعيات المجتمع المدني، و كل هذا من اجل الاحاطة بأسباب الظاهرة و امكانية محاصرتها . وخير ما فعل المشرع في هذا الشأن من خلال اشراكه كل شرائح المجتمع و تمثيلهم في هتين المؤسستين حتى يكون لها دور ايجابي و فعال في محاربة هذه العصابات و توفير الامن والسلام للمجتمع.

و لكن رغم اصدار قانون خاص بمكافحة عصابات الاحياء الا ان الظاهرة في تفاقم سريع و انتشار كبير لم يعد مقتصرا على المدن الكبرى فقط .و هذا راجع لعدم تفعيل احكام القانون رقم 20-03 و ما نص عليه من تشكيلات اللجنتين المكلفتين بالوقاية من عصابات الاحياء و هى اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء، فرغم اهمية هتين اللجتين الى انهما لم يتم الى حد الان انشاء أي منهما .فعلى وزارة الداخلية و الهيئات المعنية الاخرى الاسراع في انشاء هذه الهيئات لأن الظاهرة بدأت تأخذ بعاد لا يمكن السيطرة و التحكم فيها مستقبلا.

- نرى أن القانون 20-03 الذي يردع الجريمة في الأحياء ويعيد الطمأنينة لساكنيه، غير كافي لاقتلاع الجريمة من جذورها، ولا يوجد حل علاجي وحيد ومناسب في ظل تطور أساليب وتقنيات العمل الإجرامي، حيث يطالب بعض حقوقيون، بتعيين وزير منتدب مكلف بمعاينة مشاكل الأحياء الشعبية وأبنائها من الشباب والعمل بالتنسيق مع جمعيات هذه الأحياء للوقاية من الداء قبل تقديم الدواء.

- ضرورة نشر الوعي بين سكان الاحياء بالتبليغ عن أي حركات غير عادية في المجمعات السكنية أو عن تردد غرباء اليها ،و عدم التستر عن أعضاء هذه العصابات حتى من عائلاتهم ،و تسهيل عمل رجال الأمن في التفتيش والقبض عليهم .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

- ضرورة اعادة النظر في النظام العقابي الموجود حاليا ،حيث كثرة السجون زادت من اكتساب المجرمين احترافية و خبرة لجرائم اخرى ،و هناك من يقول ان المحبوس موجود حسب رأيهم في فندق يأكل و يشرب و ينام ،لهذا يجب ان يتعلم المسجون اشياء تنفعه ،مثلا بدل ما يسرق عليه ان يعتمد على نفسه في كسب قوته ،لهذا على الدولة ان تستفيد من هذه الشريحة الموجودة في السجون و جعلها تعمل في شق الطرقات او الفلاحة مع تخصيص لهم اجر و لو بسيط يمكن لهذا السجين من اعادة بناء حياته بعد مغادرته للسجن.

- الاسراع فى تنصيب اللجنة الوطنية واللجنة الولائية التى نص عليها القانون لتتولى المهام الموكلة لها خاصة فيما يتعلق بالوقاية ورصد جرائم هذه العصابات قبل تنفيذها.

- يحتاج القضاء على الظاهرة أيضا الى الحكومة التي تضمن سيادة القانون على الجميع (المساواة بين الجميع في تطبيق القانون)،و انتشار قوات الأمن في الأحياء خاصة الأحياء الجديدة .

- ضرورة اشراك القدرات المجتمعية والمجتمع المدني بما فيه جمعيات الأحياء القريبة من السكان فى نشر الوعى و نبذ العنف و احتواء الطاقات الشبابية و تلقى شكاوى السكان و المبلغين.

قائمة المراجع و المصادر

1 الكتب

1حسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية نالديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الثالثة 2001.
2عبد الرحمان محمد العيسوي، التحليل العلمي للجريمة و الانحراف ،دار المعرفة الجامعية ب ع ط ،الاسكندرية 2012.
3محمد صبحي نجم ،أصول علم الاجرام و علم العقاب ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط 1،عمان ،2006.
4 ذياب البدينة و رافع الخريشة ،نظريات علم الجريمة ،كتاب مترجم، دار الفكر ،ط 1،عمان ، 2013.
5 نسرين عبد الحميد نبيه ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2007.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 802 - 818

6 محمد شريف بسيوني ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الشروق ،القاهرة 2004.
7 فائزة يونس الباشا ،الجريمة المنظمة ،في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية ،القاهرة 2002.

2/ المقالات

فحيل كمال ،مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري ،قراءة في الأمر 20/03،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 08 ،العدد 03 ،2021،ص 4.اطلع عليه بتاريخ 2021/06/10.

2 رياض بركات ،مسيكة محمد الصغير ،آليات الوقاية من عصابات و مكافحتها "قراءة في الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 30 اوت 2020"مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد السادس ،العدد الثاني ،جوان 2021.

3/القوانين والمراسيم

[1]راجع القانون رقم 20-03 ، المؤرخ في 30-09-2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 51 اوت 2020.

2 راجع المرسوم رقم 12-123 الصادر في 29 مارس عام 2021،يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء .الصادر في الجريدة الرسمية عدد 25 ،14 افريل 2021.

3القانون رقم 50/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ،الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .